

ففساد ولا يجوز بيع زيتون بزيت ولا سمس بشيرج
 لأنه ربما يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمس
الثالثة لأربابين سيد وعبد له ولو مدبراً له
 وما في يده لموله فلا يتحقق الربا لعدم تحقق
 البيع ولا يرد شيئاً وهذا إذا لم يكن دينه مستغنياً
 لرقيقته وكسبه فلو مستغنياً رداً الزايد للربا
 بل لتعلق حق الغرماء له مكاتباً لأنه صار كالخبر
 يداو تصرفاً في كسبه ولأربابين متعاضدين وشريك
 عنان إذا تبايعا من مال الشركة أي إن كل من
 البديلين من مال الشركة ولا بين حزبي ومسلمة
 وحكم من سلم في دار الحرب ولم يهاجر كربي فليس له
 الربا معه لأن ماله غير معصوم **الفصل الثالث عشر**
في الحقوق في البيع وفي هذا الفصل ثلاث مسائل
الأولى إذا اشترى بيتاً فوفاه أخراً لا يدخل فيه
 العلو ولو قال بكل حق فهو له أو بكل قليل وكثير
 ما لم ينص عليه صريحاً لأن الشيء لا يستتبع مثله
 وإنما لم يدخل بذكر الحق لأن حق الشيء يكون دونه
 والعلو مثل البيت لا دونه والبيت محل البيوتة
 ولا يدخل العلو بشرط أن لا بكل حق فهو له أو بغيره
 أو بكل قليل أو كثير فيه أو منه لأن المترلسم لما فوق
 البيت ودون الدار وهو اسم لمكان يشمل على بيتين
 أو ثلاثة

أو ثلاثة وله مطبخ وموضع لفضا الحاجة فتتأني الكني
 بالعيال فيه فيكون البيت دونه فليس لهم بالدار
 يدخل العلو فيه تبعاً عند ذكر الحقوق أي التوابع
 غير متوقف على التخصيص على اسمه الخاص ولشبهه
 بالبيت لا يدخل العلو بل ذكر زيادة التوابع أي قوله
 بكل حق هو له ويدخل العلو بشرط أن لو لم يذكر
 شيئاً وهي اسم لباحة أدير عليها الحد وتشم على
 بيوت وصحن غير مسقف وأصطبل وعلو فيجمع فيها
 بيع الصحن للاسترواح ومنافع الأبنية للسكان
 وهذا التفصيل في عرف أهل الكوفة أما في عرفنا فدخل
 العلو من غير ذكر في الصور كلها سواء كان المبيع بيتاً
 فوقه علو أو منزلاً كذلك **الثانية** يدخل في شراء
 الدار الكسيف ولو كان خارجاً منبياً على الظلة لأنه
 بعد من الدار ويؤر الماء والأشجار دون الأعمار
 بالشرط كما تقدم في الفصل الثاني ولا تدخل الظلة في
 بيع الدار وهي التي على السباط الذي احده فيه على
 الدار والأرض على دار أخرى أو على الأسطوانات التي
 السكة إلا بكل حق ونحوه كما مر ويدخل الباب العظيم
 في بيع بيت أو دار مع ذكر المرافقة إن كان له باب
 اعظم ودخله باب آخر دونه وصورة المسئلة
 مالو باع بيتاً من دار فدخل في البيع باب البيت فقط